

(المجلس 77) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما
 فبعد فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ الحلاق - [00:00:01](#)
 عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلفين قالوا والمقصرين
 يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلفين - [00:00:20](#)
 قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
 ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله باب الحلاقة - [00:00:36](#)
 لان الحلق يعني في حق المعتمر والحاج والمعتمر اذا وصل الى مكة فان كان في وقت مبكر بان جاء متمتعا يعني في شوال او
 في اوقات القاعدة فانه فانه يمكن ان يعني ان يحلق رأسه لانه يمكن ان ينبت الشعر - [00:00:55](#)
 يمكن ايه؟ واما اذا جاء متأخرا قريب الحج فان الاولى في حقيقة التقصير حتى يبقى شعر يحلق يوم العيد اما من كان قارنا او مفردا
 وقد ساق الهدي فانه يطأ على احرامه الى يوم العيد - [00:01:17](#)
 ولا يحصل منه الحلاق الا يوم العيد ولا يحصل الحلق الا الا يوم العيد هذا هو الذي جاءت به يسمى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
 واصحابه. لان اصحابه الذين كانوا معه يعني لما لم - [00:01:32](#)
 وكانوا معتمرين قصروا لانه لم يبقى على الحج الا ايام ليبقى لهم شعر يحلق بعد الحج بعد يوم العيد وذكر هذا الحديث عن ابن
 عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي قال اللهم ارحم المحلفين قالوا يا رسول الله والمقصرين - [00:01:48](#)
 اللهم ارحم المحلفين. قالوا يا رسول الله والمقصرين؟ قالوا والمقصرين قولهم يعني والمقصرين يعني يريدون ان يقول اللهم ارحم
 المحدثين والمقصرين وهذا يسمى العصف التلقيني العطف التلقيني لانها يعني والمقصرين هذا كان يريدون ان يقول هذا الشيء.
 يريدون ان يقول هذا شيء فيقال له العطش التلقيني - [00:02:09](#)
 ومثله الاستثناء التلقيني كما جاء في الحج في قصة يعني الرسول لما قال ان مكة لا يؤخذ منها هي شجرها قال قال العباس الا
 الاظفر يا رسول الله فقال فهذا استثناء تلقيني وهذا الذي معنا في الحديث استثناء عطف تلقيني و - [00:02:34](#)
 وهذا الحديث الذي عن ابن عمر رواه البخاري ومسلم وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمقصرين بعد بعد الثانية انه بعد
 الثانية ولكن جاء في يعني في الحديث عن ابي هريرة في الصحيحين - [00:02:58](#)
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الثالثة يعني انه جعل المحلفين ثلاث مرات ثم بعد الثالثة قال والمقصرين واما حديث ابن
 عمر الذي معنا فانه قال والمقصرين بعد الثانية. نعم - [00:03:13](#)
 قال عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر
 الحلاقة حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف - [00:03:30](#)
 به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البعيد ثم ذكر هذا الاثر عن القاسم محمد وانه كان اذا جاء طاف
 وسعى بالليل انه في اخره الى الصبح - [00:03:49](#)

انه يصل الى الصبح وهذا الذي ذكره يعني يعني عن قاسم محمد السبعة ولكن الامر في ذلك واسع له ان يحلق يعني في الليل وله ان الصباح فالامر في ذلك واسع. نعم - [00:04:06](#)

قال مالك التفت خلف الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك ثم ذكر هذا الاثر عن مالك والمقصود المقصود من ذلك ان يكون الانسان يعني يزيل الشعر يحلق وكذلك يقلل من الاظهار - [00:04:24](#)

وكذلك يلبس الثياب. يعني الاشياء التي كان يمتنع منها التي يمتنع منها المحرم يعني فانها فانه يفعلها. يعني يأخذ من شعره ويقص اظفاره ويلبس ثيابه ويغطي رأسه قبل ذلك يعني آآ كان ممنوعا منه الاحرام فابيح له يعني آآ عند انتهاء الاحرام. نعم - [00:04:41](#)

وسئل مالك عن رجل نسي الحلاقة بمنى في الحج. هل له رخصة في ان يحلق بمكة؟ قال ذلك واسع تلاقه بمنى احب الي وهذا كلام الامام ابن مالك رحمه الله في الانسان مسؤول في منى هل يحلق واسع؟ له ان يحلق في مكة وله يحلق في منى. نعم - [00:05:05](#)

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه. ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر. وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم - [00:05:29](#)

حتى يبلغ الهدي محله ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وان الانسان لا لا يحلق رأسه الا بعد ان ينحر الا بعد ان ينحر واعمال يوم النحر اربعة. الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف - [00:05:49](#)

هكذا رتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاب لكنه ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال لا حرج ما سأل عن شيء قدم واخر في ذلك اليوم الا قال لا حرج - [00:06:05](#)

ومن ذلك انه جاء قال يعني بعض الرواة خلقت قبل ان قبل ان انحر قال انحر ولا حرج؟ قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج يعني فاذا يعني الامر في ذلك واسع وان هذه الامور الاربعة يجوز تقويمها بعضها على بعض. وان الحلقة لا يلزم ان يكون بعد النحر - [00:06:19](#)

ولكن الذي رتب الرسول صلى الله عليه وسلم لا شك انه هو الاولى رمى ثم نحر ثم حلق في المطاف لكن من من حلق قبل ان ينحر فان الرسول قال له اذبح ولا حرج. نعم - [00:06:40](#)

قال رحمه الله تعالى التقصير عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج - [00:06:56](#)

وليس ذلك على ثم ذكر هذا يعني باب تقصير التقصير يعني لان الانسان عندما يعني عندما ينهي يعني عمرته او حجه يقصر او تحق لكن القصد من تقصير الا اذا كان الحج قريبا كما ذكرنا انه يعني مثل ما الصحابة الذين قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة الوداع وكان وصولهم الى مكة يعني في - [00:07:12](#)

في العشر يعني في رابع ذي الحجة فقصروا يعني لانه لا لا ينبت الشعر في خلال مدة اربعة ايام او خمسة ايام فحصل منهم تقصير وهذا هو وهذا هو هو هو المناسب - [00:07:41](#)

لان لانهم لو حلقوا جاء يوم العيد ما عندهم شهر ما عندهم شهر يحلق آآ فالتقصير يعني يعني للانسان ان يقصر وله ان يحلق ولكن ذكر عن ابن عمر هنا انه اذا دخل - [00:07:56](#)

فانه لا يأخذ شيئا من شعره يعني اه يعني من يريد ان يبقى شعر وهذا ليس كما قال ليس على الناس ليس هذا لازم. الامر في ذلك واسع له ان يبقي شعره الى يوم العيد. وله ان يحلقه - [00:08:14](#)

آآ في وقت ينبت فيه الشعر مثل آآ اخر شوال او اول ذي القعدة سيكون يعني فيه مجال لكون الشعرات ينبت لكن هذا الذي جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه يعني آآ ليس بلازم. نعم - [00:08:30](#)

كما قال مالك ليس ذلك على الناس. يعني لا ليس لازما للناس نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه - [00:08:46](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن عمر انه اذا كان اذا كان في حج او عمرة وتحلل فانه يأخذ من شعره وشاربه يأخذ من شيء من لحيته من ايش

يأخذه؟ قال اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه. كان اذا حلق يعني حلق رأسه في حج او عمرة اخذ من لحيته -

[00:09:01](#)

وشاربه احدا من لحيته وشاربه آآ وهذا فيه ان ابن عمر رضي الله عنه كان يعني يعطي من من ذي الحجة يعني من شالوا اللحية من شعر اللحية لكن الذي - [00:09:22](#)

جاء الرسول للاسلام انه ما اخذ من لحيته شيئا ما كان يأخذ ملح في شيء فالاولى الاخذ بما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو انه لا يأخذ من لحيته شيئا. نعم - [00:09:35](#)

قال عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم ابن محمد فقال اني اغضت وافظت معي باهلي ثم عدلت الى شعبي فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت - [00:09:48](#)

فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاتل محمد وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين ثم ذكر يعني هل اثر عن قاسم محمد وهذا الرجل الذي سأله وكان هذا يعني عند الافاضة ومعلوم ان الافاضة يعني آآ تكون بعد يعني بعد الرمي وبعد الحلق -

[00:10:09](#)

يعني بعد الرمي وبعد الحرب فهو يعني سأله انه يعني عن ما حصل له وانه اراد من اهله وقالت انها ان تحلق يعني حصل منه ما حصل. وامره قال لي ان تاخذ بالجنبيين يعني اللي اللي في المقص - [00:10:35](#)

يعني انها تقص المقص ومعلوم ان انه اذا حصل التحالف الاول فان فانه اذا حصل مجامعة بعد ذلك فان الواجب عليه شاة الواجب عليه شاة لانه بدا التحرر الاول واما كان قبل التحاليل الاول كما عرفنا في في الدروس الماضية عملية الحجة وهيكمل الفاسد ويأتي به يعني بعد ذلك في المستقبل. نعم - [00:10:54](#)

قال مالك استحب في مثل هذا ان يغريق دمه. وذلك ان عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دمه ما هذا المقصود من ذلك الواجبات واجبات الحج - [00:11:24](#)

اذا حصل من انسان انه لم يأتي بها لم يأت بشيء منها فانه يعني يجبره بدم وبان يهلك دم يعني كما جاء هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. نعم - [00:11:39](#)

قال عن مالك العلافى عن عبد الله ابن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجرى قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك. فامره عبدالله ان يرجع في حلق او يقصر. ثم يرجع الى البيت فيفيض - [00:11:53](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لهذا القريب له انه يعني وقد يعني انه انه آآ افاض قبل ان ان يحلق ويقصر؟ هذا نعم نعم. فامره ان يعيد - [00:12:12](#)

ومعلوم ان ان اعمال يوم النحر الاربعة يعني يجوز تقديمه على بعضها على بعض لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال لا حرج - [00:12:31](#)

فتجلى ذلك على انه لا يلزم انه يعني انه يعيد الطواف بعد الحلق وانما اذا حصل الطواف الاول فانه لا بأس به لانه جاء في في الاسئلة التي التي سئل سئلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:45](#)

قال طفت قال طفت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج ودل هذا على ان على اعمال يوم النحر الامر فيها واسع وان التقديم والتأخير فيها سائغ وجائز لانه جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:13:02](#)

قال المالكي انه بلغه ان سامي بن عبدالله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجنامين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما. وهذا اثر عن سالم. نعم. وهو مثل الذي قبله. نعم - [00:13:16](#)

قال رحمه الله تعالى التلبيد عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من ضفر فليحلق ومن ولا تشبهوا بالتلبيد ثم ذكر - [00:13:37](#)

باب التلبيس والتلبيس هو تلبيد الرأس عند الاحرام يعني بيعوضها في شيء يجعله يتماسك حتى لا ان يحصل له شعب. وكانوا فيما

مضى ينقذون مدة طويلة بين مكة والمدينة تسع مراحل تسعة ايام - [00:13:55](#)

فيحصل عندهم شعث فيعملون هذا العمل الذي هو التلبيد من اجل ان يبقى يعني متماسك بحيث لا يحصله الشعث يعني في هذه المدة طويلة فيعني يعني جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال ان الذي ظفر انهم لا يشبهون التطهير - [00:14:10](#)

بالتهديد وانما عليهم ان يحلقوا وقد جاء عنه ايضا انه يعني تحصل الحلقة يعني في في هذا وفي هذا عند التحلل يعني الحلق يعني يكون سواء كان حصل فيه تزييد او غير تلبيد او سواء كانت ضخائر او غير ضخائر عند التحلل - [00:14:32](#)

للحلق افضل من التقصير. نعم قال عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه او ظفر او لبدأ فقد وجب - [00:14:50](#)

عليه الحلاقة وهذا مثل الذي قبله. نعم قال رحمه الله تعالى الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد - [00:15:04](#)

وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنظلي اغلقها عليه ومكث فيها وقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساري وعمودين عن يميني وثلاثة اعمدة - [00:15:28](#)

وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى ثم ذكر بعد ذلك باب الصلاة في البيت وتعديل خطبتي بعرفة الصلاة بالبيت وقصر الصلاة وتأجيل الخطبة في عرفة ذكر في هذا الحديث يقول البيت نقول الكعبة المشرفة - [00:15:48](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه تلاهة من اصحابه اسامة بن زيد بلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنظلي الذي هو وحاجب الكعبة فاغلقوا عليهم الباب ولما فتحوه سأل ابن عمر بلالا - [00:16:12](#)

اه يعني اه هل صلى فيه عليه الصلاة والسلام؟ فقال انه صلى بنا ترك عمودا ان يسأله عمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه. يعني انه لما دخل مع باب الكعبة - [00:16:30](#)

استمر على وجهته فتجاوز السطر الاخير يعني من من من الاعمدة وحتى جاء بالسطر الامامي سطر الاخير فوقف بين العمودين عمود عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وصلى عليه الصلاة والسلام في هذا المكان وصلى في هذا المكان - [00:16:42](#)

فيعني ففيه يعني صلاة الكعبة وان الرسول صلى بالكعبة وقد مر بنا ان من لم يتمكن ان يصلي بالكعبة يصلي بحجر لان الحجر جزء من الكعبة كما مر عن الرسول ارشد عائشة بانها تصلي - [00:17:06](#)

الحاصل ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها وكان معه هؤلاء الثلاثة من اصحاب وكان ابن عمر رضي الله عنه حريصا على معرفة افعال الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل بلالا يعني عن ذلك فاجابه بانه صلى في - [00:17:25](#)

في هذا المكان الذي جعل عمودنا يساره وعمودين عن يمينه. نعم قال ابي مالك والحديث رواه البخاري ومسلم. نعم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج ابن يوسف الا يخالف عبدالله ابن عمر - [00:17:45](#)

في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سراقته اين هذا؟ وخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة محفورة. فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن؟ فقال الرواح ان كنت تريد السنة - [00:18:06](#)

فقال اهذه الساعة؟ فقال نعم. قال فانظرنى حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة - [00:18:26](#)

متى وعدني للصلاة؟ قال فجعل ينظر الى عبد الله ابن عمر كي ما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبدالله قال صدقة ثم ذكر يعني بعد ذلك ما يتعلق بقصر الخطبة وتعزيز الصلاة - [00:18:46](#)

يعني في يوم عرفة وذلك ان اعدنا لك بن مروان كتب الى الحجاج بان يسير وفقا لما يوجهه فيه عبد الله بن عمر يعني في الحج وكان الحجاج يعني اميرا امير الحج - [00:19:02](#)

فجاء اليه يعني عند قبل الوقوف طلب منه انه يعني يمشي من اجل اي من اجل انه يصلي بالناس وكانوا في الطريق يعني كان سالم يعني آآ يعني آآ كان الحجاج بين بينه وبينه وبين ابيه - [00:19:17](#)

آ طال سالم له ان كنت تريد شجاع السنة فقصر الخطبة واجل الصلاة فالتفت الحجاج الى عمر يعني يعني يريد ان يعرف ايش عنده هالكلام اللي قال هل هو صحيح او غير صحيح - [00:19:43](#)

قال صدق قال ابن عمر يعني صدقة ان الخطبة تعجل وان وانها تقصر الخطبة نعم انا صار تعجل وتخسر الخطبة نعم والحديث رواه البخاري نعم جاء في البخاري صحيح البخاري. نعم - [00:20:02](#)

قال رحمه الله تعالى صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى طلعت الشمس - [00:20:18](#)

الى عرفة ثم ذكر يعني هذه الترجمة الصلاة في منى واه الصلاة في منى وايش؟ يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة. صلاة صلاة منى يوم تروية يعني الصلاة ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه كان يعني يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يعني من يوم الثامن وليلة - [00:20:36](#)

التاسع ثم يذهب الى عرفة وهذا هذا هو الذي فعله رسول الله واصحابه هذا هو الذي سأل الرسول ما اصابه لانهم خرجوا من المحصب الذي هم الافطح اللي كان نازل فيه ثمان الرسول صلى بها الظهر والعصر - [00:21:03](#)

والمغرب والعشاء والفجر يعني يقصر يقصر ولا يجمع عليه الصلاة والسلام فاذا هذه هذه هي سنة هذا الذي فعله عمر هو مطابق لما فعله رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - [00:21:19](#)

شاهدين قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يكتم الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل من اجل السفر - [00:21:35](#)

تري يعني هذا الاثر فيما يتعلق بالجمعة يتعلق بالظهر وان الانسان يصلي وان وان الناس يصلون الظهر والعصر في اول وقت الظهر جمعا وقصرا جمعا وقصرا وقد وافق في حجة النبي ان ذلك يوم الجمعة - [00:21:57](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يصلي الجمعة صلى الظهر ولم يصلي جمعة وقصر وقصر الصلاة ولم يجهر في القراءة ومعلوم ان الجمعة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها بالقراءة ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاها ظهرا وقصر قصرها يعني ركعتين ولم يجهر يجهر في القراءة فدل - [00:22:16](#)

هذا على ان على ان الحجاج يعني ليس عليهم جمعة لا في عرفة ولا ولا في منى لا يجمعون لا في عرفة ولا في منى وانما يصلون ظهرا وانما يصلون ظهرا والنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني وافق الوقوف بعرفة يوم جمعة وقد صلى بالناس ظهرا وصلى الظهر - [00:22:38](#)

ركعتين ثم العصر ركعتين ولم يجهر في القراءة. فدل على هذا على ان المسافرين انه ليس له ان يجمع وكذلك اهل مكة يعني كذلك يعني حكمهم حكم الحجاج يعني يقصرون - [00:23:00](#)

ويعني ليس بسفر بان مكة عرفة من مكة ليس سفر ولكن هذا من اجل النسك فاذا الحجاج الافاقيين يعني يقصرون من اجل السفر والنسك واما اهل مكة فانهم يقصرون من اجل النسك فقط. نعم - [00:23:19](#)

قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريد؟ انه لا اجمع في شيء من تلك الايام لا يجمع في شيء من تلك الايام - [00:23:36](#)

ثم يا ترى يعني يعني هذا اثر عن مالك ان انه يعني اذا وافق جمعة يعني يوم التروية او ايام التشريق او يعني في عرفة فانه لا يصلي جمعة وانما يصلي ظهرا - [00:23:53](#)

يعني الذي حصل للرسول صلى الله عليه وسلم في عرفة وصلاها ظهرا وكذلك مثله لو حصل في يعني انه وافق جمعة يعني ايام التشريق او جمعة في يوم التروية فانه لا يصلي جمعة وانما يصلي ظهر. نعم - [00:24:06](#)

قال رحمه الله تعالى صلاة المزدلفة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء - [00:24:25](#)

جاء بالمزلفة جميعاً ثم ذكر يعني يعني بعد صلاة في المزلفة والصلاة في المزلفة هي الجمع بين المغرب والعشاء. اذا وصل اذا وصل اذا وصل مزلفة انه يصلي المغرب اه ثلاث ركعات ويصلي العشاء - [00:24:40](#)

مشى ركعتين بأذان واحد واقامتين وهذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء يعني في المزلفة جميعاً - [00:24:57](#)

يعني جمع بينهما والحديث يعني هذا آ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. نعم عن مالك عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه - [00:25:10](#)

عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعر نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك ركب فلما جاء المزلفة نزلتا فتوضاً فاسبغ الوضوء. ثم اقيمت الصلاة وصلى - [00:25:28](#)

المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصلي بينهما شيئاً ثم ذكر هذا الحديث عن اسامة بن زيد رضي الله عنه وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرف الى مزلفة - [00:25:48](#)

كان رديفه ويحكى ما حصل منه وانه لما انصرف من عرفة متجه الى مزلفة مال الى فقضى حاجته ثم توضاً وضوءاً خفيفاً فقال له الصلاة قال الصلاة امامك ثلاث امامك - [00:26:04](#)

وقد جاء وقد ذكر الحافظ بن حجر في شرح هذا الحديث يعني في فتح الباري وذكر فائدة وهي ان لما ان عبد الله ابن الامام احمد روى في زيادات في مسند ابيه يعني باسناد - [00:26:20](#)

بسند حسن عن علي رضي الله عنه ان هذا الوضوء الذي توضاً به صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر انما هو من ماء زمزم ان ما هو من ماء زمزم. وقال يعني انه يعني رواه عبد الله ابن احمد في زيادة المسند من حديث علي - [00:26:34](#)

رضي الله عنه وقال انه انه حسن. ثم انه لما وصل الى الى الى مزلفة واسبغ الوضوء ثم بعد ذلك اقيمت الصلاة فصلوا المغرب وبعد ذلك يعني اناخوا ابلهم ثم صلوا - [00:26:52](#)

واذا شاء ولم يسبح النبي قبل يعني قبلها ولا بعدها يعني ما في تنازل ما في تنفل ليس فيه تنفل لان بدأ ما حصل في قصر ما في نافلة - [00:27:12](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام يعني ما ما تنفذ في في مزلفة ولا صلى وانما ولكنه ولكنهم معروف عن انه ما كان يترك الوتر ولا الفجر ومعنى ذلك ان الانسان في عرفة يعني فيصلي الوتر ولكنه لا يحييها - [00:27:29](#)

لان لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه احيائها ولكنه جاء عن المعروف عنه انه ما كان يترك الوتر لا في حضر ولا في سفر. فاذا الحجاج يعني يمكن يعني الذي ينبغي لهم ان يأتوا بالوتر ولكن لا لا يأتون بشيء يعني بشيء اكثر من ذلك - [00:27:49](#)

والحديث يعني هذا حديث اسامة رواه البخاري ومسلم. نعم عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عدي ابن ثابت الانصاري ان عبد الله ابن ازيد الخطبي رضي الله عنه اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله - [00:28:07](#)

عنه اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء في المزلفة جميعاً ثم ذكر هذا الحديث الثالث عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه - [00:28:24](#)

وهو انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع في مزلفة وانه صلى المغرب والعشاء جميعاً يعني جمع بينهما جمع بينهما هذه ثلاث احاديث عن ثلاثة من الصحابة - [00:28:39](#)

يعني آ ابن عمر ثم اسامة ثم ابو ايوب كلها وهي متفق عليها عند البخاري ومسلم كلها فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في المزلفة. نعم - [00:28:53](#)

عن مالك عن دافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزلفة جميعاً ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر موقوف عليه وهو مطابق للحديث الاول الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان الحديث الاول هو الذي رواه - [00:29:10](#)

عن رسول الله انه صلى المغرب والعشاء في المزلفة جميعاً وهذا اثر من ابن عمر يعني فعله وفعله مطابق لما رواه يعني عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى صلاة بلا - 00:29:27

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم.
الهمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا

انت - 00:29:45

واستغفرك ونتوب اليك - 00:30:08